

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة فى الإقليم المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٥ ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

إسقاط قيمة غرامات التأخير على القروض الممنوحة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لمشروع الـ ١٠٥ عمارة بحى المساعيد بمدينة العريش المستحقة «حتى تاريخ العمل بهذا القرار» على المتفعين المتعشرين فقط فى سداد أقساط ذلك المشروع وتحمل الخزانة العامة للدولة بها شريطة سداد كامل الأقساط المستحقة عليهم لصالح الدولة «الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان فى مدى زمنى معين تقره الهيئة» .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل